Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٢ ـ والمضمون الثانى : هو الأمر بالمعروف ـ أى الأمر بما تعارف الناس بما فيهم أولو الامر أو أهل الحل والعقد ، على أن فيه خيراً لهم .

٣ ـ أما المضمون الثالث فهو : النهى عن المنكر ـ أى الكف عن قول أو عمل أى شيء يضر بالصالح العام ، وينكره الناس لأن فيه شراً لهم .

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هما الوسيلتان إلى تحقيق الخير العام لكل الناس .

والأصوليون ، وعلماء الفقه الإسلامى ، يدركون فى يقين أن الصالح العام إنما يتحقق عن هذين السبيلين ، فهم يقولون بدرء المفاسد ومنع الضرر ، ويقولون بجلب المنفعة ، كوسيلتين لتحقيق الصالح العام .

وإنهم ليضعون أولويات لذلك فيقولون : إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . ونفهم نحن من ذلك أن الأمة إذا كانت عاجزة عن تحقيق الأمرين معا فإن لها أن تكتفى بواحد منهما ـ على أن يكون هذا الواحد هو : درء المفاسد .

وواضح تماما أن هذه المضامين إنما تدور حول تحقيق الصالح العام . وأنها جاءت من العموم ، ومن المرونة ، بحيث تكون الصلاحية لكل زمان ولكل مكان .

الذين يقررون ما هو المعروف ، وماهو المنكر ، استنادا إلى مضمون الصالح العام فى زمانهم هم من يسميهم الأصوليون بأهل الحل والعقد ، ومن يسميهم القرآن الكريم بأولى الأمر .

والكيفية التى يقرر بها هؤلاء قواعد السلوك لجماعة المسلمين سنعرض لها بالحديث المفصل عند دراسة السلطة التشريعية .

إن الذى يعنينا فى هذا الموقف أن القرآن الكريم قد رتب الخيرية فى الامة الإسلامية على أساس من القدرة على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر .